ما هي الهجرة المنفية ؟ .

قوله عليه السلام [لا هجرة] نفي لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة فإن الهجرة تجب من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام و قد صارت مكة دار إسلام بالفتح و إن لم يكن من هذه الجهة فيكون حكما ورد لرفع وجوب هجرة أخرى بغير هذا السبب و لا شك أنه تجب الهجرة اليوم من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لمن قدر على ذلك و في ضمن الحديث : الإخبار بأن مكة تصير دار إسلام أبدا .

و قوله عليه السلام [و إذا استنفرتم فانفروا] أي إذا طلبتم للجهاد فأجيبوا و لا شك أنه تتعين الإجابة و المبادرة إلى الجهاد في بعض الصور فأما إذا عين الإمام بعض الناس لفرض الكفاية فهل يتعين عليه ؟ اختلفوا فيه و لعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد و يأخذ غيره بالقياس